

رقم السياسية
QG.008

الطبعة الثانية
1447هـ - 2025م



لنكن وسمًا
للتحدي والإصرار

Let's be a brand
of defiant & persistent



سياسة جمع التبرعات

جمعية وسم للتصلب المتعدد
محافظة جدة

إعداد الإدارة التنفيذية



Wasm_ms

الفهرس

2	 سياسة جمع التبرعات
2	 مقدمة:
2	 النطاق:
2	 المتطلبات النظامية:
2	 الإعلان عن الحملات:
2	 توثيق وصرف التبرعات:
3	 حقوق المتبرعين:
3	 السلوك المهني:
3	 المسؤوليات:
4	 اعتماد مجلس الإدارة

جمعية وسم للتصلب المتعدد
wasm multiple sclerosis society

سياسة جمع التبرعات

مقدمة:

هذه السياسة توضح المبادئ والارشادات المتعلقة بجمع التبرعات من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المتطلبات النظامية:

1. لا يجوز للجمعية بدء جمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
2. يجب أن تتضمن كل حملة جمع تبرعات خطة معتمدة تتضمن: الهدف من الحملة، الفئة المستهدفة، المبلغ المستهدف، آلية التوزيع، وخطة إعادة الفائض إن وجد.
3. يجب استخدام الوسائل المصرح بها فقط مثل: الموقع الإلكتروني الرسمي، وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة، الإعلام المحلي، أو أي وسيلة يقرها المركز.

الإعلان عن الحملات:

1. عند الإعلان عن حملة جمع تبرعات، يجب تضمين المعلومات التالية:
2. اسم الجمعية.
3. رقم الترخيص والسجل.
4. رقم الحساب البنكي المعتمد.
5. المبلغ المستهدف.
6. رابط الخطة المعتمدة للحملة.
7. وسيلة التواصل المباشرة مع الجمعية.

توثيق وصرف التبرعات:

1. تُستخدم جميع التبرعات فقط في الأغراض التي جُمعت لأجلها، وفق المدة المحددة.
2. عدم تجاوز نسبة تكاليف جمع التبرعات 9.5% من إجمالي الدخل.
3. لمجلس الإدارة الحق في مراجعة هذه النسبة وتعديلها عند الحاجة.

4. يتم الاتفاق مع المتعاون في جمع التبرعات بحيث يحصل على مكافأة 950 ريال عن كل 10.000 ريال من التبرعات التي يحصلها للجمعية.
5. يُعد تقرير تفصيلي بعد كل حملة أو كل ستة أشهر للحملة المستمرة، يشمل: كشف الحساب، بيانات التوزيع، عدد المستفيدين، ونسبة الصرف.
6. يُحظر استخدام التبرعات في أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة بالخطة المعتمدة.
7. لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر، ويُشترط أن يتم استلام جميع التبرعات فقط عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية أو من خلال موقع جمع التبرعات الإلكتروني المعتمد.
8. في حال إنشاء موقع إلكتروني لجمع التبرعات، يجب أن يتم استقبال التبرعات حصريًا من خلال بطاقات الدفع الصادرة من البنوك السعودية فقط، بما يضمن الامتثال للأنظمة ويعزز الشفافية.
9. عدم تلقي التبرعات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الجهة المرخصة، وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

حقوق المتبرعين:

1. الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن كيفية صرف تبرعاتهم.
2. إصدار إيصال موثق لجميع التبرعات.
3. الاطلاع على تقارير الأداء.
4. استرداد المبلغ في حال عدم تنفيذ النشاط حسب ما ورد في خطة الحملة.

السلوك المهني:

1. يعتبر مجلس إدارة الجمعية المسؤول أمام من قدموا إليهم الأموال.
2. يحظر على أي من منسوبي الجمعية استخدام موقعه لتحقيق منافع شخصية من خلال جمع التبرعات.
3. يجب الالتزام بالشفافية والوضوح والعدالة عند التعامل مع المتبرعين والمستفيدين.

المسؤوليات:

تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين المعنيين بجمع التبرعات، وتحديثها دوريًا بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد تحديث سياسة جمع التبرعات عبر النموذج الالكتروني في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية للسنة 2025م المنعقدة بتاريخ 1443/01/03هـ الموافق 2025/06/28م		
الاسم	المنصب	التوقيع والتاريخ
أ. فاطمة بنت سيحان الزهراني	رئيس مجلس الإدارة	 2025/06/28



جمعية وسم للتصلب المتعدد
wasm multiple sclerosis society